

# الفجر

05 فيفري 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
ولاية الجزائر  
الدائرة الإدارية للحراش  
مكتب الانتخابات والشؤون العامة  
الرقم 3774 / م!ش ع / 2016  
رقم الملف، 10 / 2016

## وصل استلام ملف تجديد جمعية ولائية ذات طابع ديني

أودع اليوم ملف تجديد جمعية ذات طابع ديني المسماة:  
تسمية الجمعية: الجمعية الدينية لمسجد النور حي 234  
مسكن بومعطي الحراش  
الكاننة مقرها ب: مسجد النور حي 234 مسكن  
بومعطي الحراش  
رئيس (ة) الجمعية: برغوث عبد العزيز  
تاريخ ومكان الإزدياد: 10 / 05 / 1955 حسين داي  
مقر السكن: حي 116 مسكن عدل بومعطي الحراش  
الأهداف:  
- إتمام بناء المسجد وملحقاته (السكن الوظيفي - المرش -  
المرافق الصحية)  
- تجهيز المسجد وصيانته  
- تجهيز المكتبة والسهر على صيانتها  
R 635

# الفجر

05 فيفري 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
ولاية الجزائر  
السلطة الإدارية لبلدية الوادي  
بلدية ببولوغين

**قرار يحمل رقم 135 / 2016 يتضمن منح  
الإعتماد لجمعية الأمل لحي الزخارة ببولوغين**

إن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ببلدية ببولوغين  
- يفتضى القانون رقم 10 / 11 المؤرخ في 22 / 06 / 2011 المتعلق بالبلدية  
- يفتضى القانون رقم 07 / 12 المؤرخ في 21 / 02 / 2012 المتعلق بالولاية  
- يفتضى الأمر رقم 01 / 2000 المؤرخ في 01 / 03 / 2000 المتعلق بإدارة ولاية  
الجزائر والبلديات التابعة لها  
- نظراً لمخضر التنصيب المؤرخ في 10 / 12 / 2012 التحسن سيج المجلس الشعبي  
البلدي ببلدية ببولوغين للالتيق عن الإعتمادات البلدية لبروم 29 / 11 / 2012  
- بناء على القرار رقم 9430 / المؤرخ في 08 / 12 / 2014 في والتفخس فتومة  
السيد لوكال توفيق رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبولوغين  
- بالنظر إلى القانون رقم 90 / 13 المؤرخ في 04 / 12 / 2014 للمجلس قانون  
الجمعيات المعدل والنسب  
- بالنظر إلى طلب تأسيس جمعية الأمل تحت رقم 015 / 659 المؤرخ في 16 / 05 /  
2015 الكائن مقرها ب 120 محمد مهسي بالزخارة  
بالنظر إلى محضر اجتماع اللجنة المختصة المكلفة بمروسة طلبات إعتماد الجمعيات  
المحلية على مستوى بلدية ببولوغين تحت رقم 016 / 674 والذي أبدت فيه موافقتها  
على طلب اعتماد اللجنة المسماة الأمل الكائن مقرها بحي محمد مهسي.  
يقترح

المادة الأولى: منح الإعتماد إلى الجمعية المسماة الأمل الكائن مقرها ب 120 حي  
محمد مهسي بالزخارة ببولوغين  
المادة الثانية: يلتزم أعضاء الجمعية بالعمل وفقاً للقرارات والتنظيمات المعمول بها  
تحت طائلة سحب الإعتماد منها  
المادة الثالثة: يدخل سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ إعلانه  
المادة الرابعة: تكلف الأمانة العامة للبلدية بالنسبة ورئيس المصلحة الاجتماعية بالتنفيذ  
بتنفيذ ماجاء في هذا القرار الذي يصون في نسخة العقود الإدارية لبلدية ببولوغين

R.928